وحكمه اللزوم عملا كالفرض لا علماً على اليقين لما في دليله من الشبهة
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف اي اذا تركه استخفافا
باخبار الآحاد بان لا يرى العمل بها واجباً فاما اذا تركه متأولا فلا
لان التأويل سيرتهم عند المعارضة وسنة وهي الطريقة المسلوكة
في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها احترازا عن النفل من
غير افتراض ولا وجوب عن الواجب والفرض لانها طريقة امرنا باحيائها
الا ان السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغيره من الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وعند الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام
عملا على الحقيقة عند الاطلاق وهي نوعان سنة الهدى اي اخذها
من تكميل الدين وتاركها يستوجب اساءة الاساءة دون الكراهة
كالجماعة والاذان والرواتب ولذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم
والعتاب واهل بلدة فاصروا قوتلوا لان ترك ما هو من اعلام
الدين استخفاف به وزوائد وهي التي اخذها حسن وتاركها
لا يستوجب اساءة كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه
وقعوده ونفل وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهو اسم للزيادة
والنوافل من العبادات زوائد مشروعات لنا لا علينا والزائد على الركعتين
للمسافر نفل هذا وهو انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقال
الشافعي يلزم لما شرع النفل على هذا الوصف وهو عدم اللزوم

وجب

وجب ان يبقى كذلك غير لازم بالشروع لان البقاء لا يخالف الابتداء
وقلنا ان ما اداه وجب صيانته لانه صار مسلما الى الله تعالى بالاداء
او بالشروع حصل التقرب وهو الكف عن الشهوات فيحرم عن ابطاله
ولا سبيل اليه اي الصيانة الا بالزام الباقي فوجب الاتمام ضرورة
والتسليم لا ينافي الابطال كالصدقة بالاداء وهو كالنذر صار لله
تعالى تسمية لا فعلا لانه قصد العبادة وقصدها عبادة ثم وجب
لصيانته اي المنذور وهو قول ابتداء الفعل اي ابتداء المنذور كالصوم
فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بشروعه في الصوم بقاؤه اي الفعل
اولى لان البقاء اسهل من الابتداء ومعنى العبادة في الافعال
اكثر بالنسبة الى الاقوال ورخصة وهو ما يبنى على اعذار
العباد وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر
اي اكمل في المعنى الذي وضع له الرخصة ونوعان من المجاز احدهما
اتم من الاخر اي اكمل في كونه مجازا اما احق نوعي الحقيقة فما
استبيح اي سقطت المؤاخذة به مع قيام السبب المحرم وقيام
حكمه وهو الحرمة جميعا وكونه اكمل لقيامهما كالمكره على اجراء كلمة الكفر
رخص له الاجراء مع اطمئنان القلب لان حرمة الكفر قائمة بحقه تعالى
في الايمان وانما رخص له لان في الامتناع حتى يقتل تلفه صورة
ومعنى وفي الاقدام لا يفوت حقه تعالى معنى لقيام الركن الاصلي
وهو التصديق وهو على افطار في رمضان واتلاف مال الغير رخص له ذلك لان حق

الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)